

وسائل الشيعة

[519] 3 - باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر (14007) 1 - محمد بن الحسن

بإسناده عن ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام، لا صيام بعد الاضحية ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل وشرب. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي سعيد المكاربي عن زياد بن أبي الحلال مثله (1). (14008) 2 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى،

وابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (1) عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر، أيسامان أم لا ؟ فقال: أكره لك أن تصومهما. (14009) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى، عن حريز، عنهم عليهم السلام قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن (1) بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين. قال الشيخ: الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل ما في غيرها، وإن كان يجوز صومه حسماً تضمنه خبر الزهري من التخيير - يعني: في صوم الأيام الست من شوال كما مر. في الصوم المندوب (2) -. الباب 3 فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 4: 330 / 1031، وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) الكافي 4: 148 / 2. 2 - الكافي 4: 148 / 3. (1) في المصدر: أبا الحسن. 3 - التهذيب 4: 298 / 899، والاستبصار 2: 132 / 431. (1) في نسخة زيادة: من (هامش المخطوط). (2) مر في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الصوم المندوب. (*)